

اختلاف الفقهاء للطحاوى

كتاب السير

(٣)

— تحقيق الدكتور محمد صغير حسن المعصوصى

قال ابو جعفر القيام ان يكون لمن اخذه و فيه الخمس لانه لم يوجد بقوة المسلمين ، وقد روى هذا القول عن ابى يوسف و محمد، رح

في اخذ المباحثات في دار الحرب :

قال اصحابنا و الشورى اذا دخل مع عسكر المسلمين فاخذ شيئا من صيد او جوهر ، او عسلاً او جنساله قيمة، فذلك (الف) كله في ، ولا يكون له منه شيء ، (الورقة ، ٦٦ و) دون اهل العسكر، ولو باع شيئا من ذلك العسكر ام يطلب له ثمنه ولم يجز له بيعه، وكذلك العطبر ، ولو اخذ حشيشا فباعه، طاب ثمنه لقوله عليه السلام الناس شركاء في ثلث ، وكذلك قول مالك في الطير و قصب النشاب و العصي النبع الا ان ياخذه لمنفعة نفسه او لهديه فيحوز ، (١)

(الف) المخطوطة : بذلك -

(١) راجع اختلاف الفقهاء للطبرى ، تحقيق يوسف شيخت ص ٩٤ :

و مثل (مالك) عن الرجل يأخذ من ارض الروم من اشجارهم من هذه الاصناف والادوية و قصب النشاب والعيadan تبرى اينصرف بشئ من ذلك الى بلده ، فقال اما الشئ الخفيف الذى لا يراد بشئ منه البيع فلا ياس ، واما الذى يراد بشئ منه البيع فلا راه ولا احبه ، ايضا ص ٩٦ و ٩٧ لاقوال الاوزاعى والشافعى -

و انظر المدونة الكبرى ، الجزء الثالث (مطبعة السعادة ، ١٣٢٣هـ) ص ٣٩ : "(قلت)" ارایت ما اخذ الرجل في بلاد العرب من سرج نحته او سهم برأس او مشجب صنعه او ما اشبه ذلك ما عليه في قول مالك (قال) هو له ولا شيء عليه فيه ولا يخمس ولا يرفعه الى المقسم -

و ايضا شرح كتاب السير الكبير للمرخسى تحقيق صلاح الدين المتعدد ، ١٩٦٠م الجزء الثالث ص ١٠١٧ :

وقال الاوزاعي يجوز ان يأخذ ما ليس له ثمن، و في رواية اخرى، يأخذ من المباح ما يحرز (الف) في بيتهم، وقال الشافعى جميع المباحات له، ولا خمس الا في الذهب ففيه الخمس الا ان يكون المشركون قد احرزوه فيكون غنيمة،

قال ابو جعفر لو وجد صيدا في ارض رجل كان له دون مالك الارض، فكذلك ما اخذه في ارض الحرب، واما الشجر فلو قطعه في ملك رجل كان لمالك الارض فكذلك اذا اخذه من ملك رجل من ارض الحرب فهو غنيمة، و ان اخذوه من غير ملك فهو لمن اخذه،

في امان العبد :

قال ابو حنيفة اسانه غير جائز الا ان يقاتل، وروى نحوه عن ابي يوسف في الاملاء لما روى عن عمر رضي الله عنه، وقال محمد يجوز اسانه و ان لم يقاتل، وهو قول مالك و الثوري و الليث والاذاعي والشافعى و الليث رح، (١)

في العربي المستأمن يكون معه اسرى من المسلمين :

قال اصحابنا اذا اعطيناهم امان على ان يدخل علينا باسرى المسلمين للداء. ثم هرب الاسرى منهم قبل ان يفاد ولم يردهم عليه، واشتربوا في اسائهم ردتهم، لم يردهم ولم يعطوا الفداء، وهو قول الشافعى و الليث رح.

وقال مالك اذا اسلم رهن دار الحرب من ايديتنا، وقالوا لا يردونا ورددناهم، قال ابو جعفر روى عروة عن المسور و سروان ان النبي صلى الله عليه

(الف) المخطوطة : لم يجوز -

(١) راجع المدونة، ج ٣، ص ٤١ -

وسلم لما اراد صلح اهل مكة، قال سهيل بن عمرو، على الاياتيك منا رجل وان كان مسلما ارادته الينا، وان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابا جندل بن سهيل بن عمرو، جاء نساء مهارات مهاجرات فنزل الله تعالى ”ولاتمسكوا بعصم الكوافر“، (الممتحنه: ٦٠)، والى هذا الحديث ذهب مالك ، وهذا مسوخ لأن الصلح في رد من جاء مسلما او يختص بالرجال دون النساء، ثم نسخ الله الحكم في النساء بقوله تعالى : ”اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات“، (الممتحنه: ٦٠) ونسخ الحكم في الرجال بما روی اسماعيل بن ابی خالد(١) عن قيس (الورقة الـ٦٦) من ابی حازم عن خالد بن الولید ظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى الناس من خثعم(الف) فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم (٢)النبي صلى الله عليه وسلم بنصف الدية، وقال انى بري من كل مسلم مع شرك (٣) لاترا اثارهما وهذا يوجب نسخ الاول، لانه كان بعده لأن خالدا كان مشركا في صلح الحديبية، اذن(ب) كان النبي عليه السلام ليس من حكمه رد المسلمين الى البراءة منه، وقد اتفقا ايضا على ان عبد العزبي المستامن لو اسلم منع من رده الى دارالحرب واجبره على بيعه (٤) :

في العزبي المستامن ياتى ما يوجب الحد :

قال ابو حنيفة و محمد والشافعى لا يحد العزبي المستامن اذا زنا او سرق(٥)،

(الف) المخطوطة : حسـم -

(ب) ايضا : ان

(١) هو الاحمى ، تقريب -

(٢) فوداه من ابل الصدقـة ي اعطي ديته -

(٣) المبسـط للسرخـى :الجزء العاشر (مطبعة السعادـة، ١٣٢٤) ص ٢٤ : وقال انا بري من كل مسلم مع شرك يعني اذا كان المسلم تحت راية المشركـين -

(٤) شـخت : اختلاف الفقهـاء ص ٤٥ : وقال ابو حنيـفة واصحـابه ان اسـلام رقـيق رـجل ... و يـبعث اليـه بشـئـهم -

(٥) الـامـجـد ص ٣٢٥ : قال (ابـوـحنـيـفة) لاـحد عـلـيـه، و يـضـمـن السـرـقة وـقـال الـاوـزـاعـى تـقـام عـلـيـه الـحـدـود -

ايـضاـ . ص ٣٢٦ : قال الشـافـعـى وـماـ كانـ منـ حدـ للـادـيـنـ اـقـيمـ عـلـيـهـ ،

وقال ابن ابي ليل و ابو يوسف يحد للزنا والسرقة، وهو قول الاوزاعي والثوري،
وقال مالك لا يحد للزنا و يقطع في السرقة قال ولو سرق مسلم من حربي مستأمن
قطع (١) -

في الحربي المستأمن يدل على عورة المسلمين :

قال اصحابنا و الثوري لا يكون ذلك نقضها للعهد في حربي ولا ذمي، وقال
الاواعي هذا نقض للعهد وقد خرج من الذمة، ان شاء الوالي قتله و ان شاء صلبه (٢) -

وقال مالك في اهل الذمة اذا تلصصوا و قطعوا الطريق لم يكن ذلك
نقضا (الف) للعهد حتى يمنعوا الجزية وينقضوا العهد، ويمنعوا من اهل الاسلام،
فهؤلاء في اذا كان الامام يعدل فيهم

وقال مالك في الذمي يستكره المسلمة فيزني بها فهو خارج من العهد وان
طاوعته لم يخرج -

وقال الشافعى لا ينقض الجزية بشئ فعمل المعاهد الا الاستناد من اداء
الجزية والاستناد من الحكم، فإذا فعلوا ذلك نبذ اليهم، وان كان المستأمن عينا
للشركين لم يقتل و عوقب (٣)،

قال ابو جعفر لم يختلفوا ان المسلم لو فعل ذلك لم يبح دمه، كذلك
المستأمن والذمى ،

(الف) المخطوطة : نقض

(١) شيخت : اختلاف الفتاوى ص ٥٤ - ٥٥ -

(٢) نفس المصدر ايضاً، ص ٥٩ -

(٣) نفس المصدر -

في المستأمن يودع او يقرض :

قال أصحابنا اذا اودع العربي المستأمن او اقرض ثم لحق بدارالحرب فاسر فالوديعة فيء والقرض على الذى هو عليه باطل، وعلى قول مالك الوديعة فيء، وقال الشافعى الدين والوديعة مغنوه^(١)) اذا رجع الى دارالحرب وقتل، وروى عنه انه لورتهـ .

في العربي المستأمن يتزوج ذمية :

قال أصحابنا لا يصير (الورقة الـ ٦٧و) ذميا ، ان كانت حرية مستأننة ٦٧ و تزوجت ذميا فهى ذمية، وقال الشافعى لا تصير ذمية بالتزويج الا ان لزوجها ان يمنعها الرجوع، وله ان يدعها ترجع، وان طلقها او مات عنها فلها ان ترجع -

في العربي المستأمن يسلم :

قال أصحابنا فى العربي المستأمن يسلم وله فى دارالحرب اموال و عقار و امرأة حاصل و اولاد صغار وكبار ظهر على الدار، فهذا كله فيء^(٢)، وهو قول مالك و الليثـ .

وقال الاوزاعى يترك له اهله و عياله^(٣)ـ .

قال أصحابنا وان اسلم هناك ثم خرج، واولاده صغار احرار مسلدون ، وما اودعه

(١) اختلاف الفتاوا، ص ٤٥ : وقال الشافعى اذا دخل العربي دارالاسلام بامان فاودع و باع و ترك مالا ثم رجع الى بلاد العرب فقتل بها فدينه و ودائعه وما كان له من مال مغنوه عنه لفرق بين الدين والوديعةـ .

(٢) الام ج ٧ ص ٣٣٤ : قال ابو حنيفة . . . ثم يظهر المسلمين على الدار التي فيها اهله وعياله، هم في اجمعون ،

(٣) الام ج ٧ ص ٣٣٤ : وقال الاوزاعى يترك له اهله و عياله ،

ذميا او سلما فهو له، و الباقي كله في^١، وقال الشافعى بن خرج اليها منهم مسلما احرز ماله و صغار ولده(١) -

في المسلم يتزوج في دارالحرب :

قال اصحابنا في المسلم يتزوج حرية في دارالحرب فتحبل منه ثم يظهر المسلمين على الدار، فهي وما في بطنها في^٢ ولو كانت ولدته لم يكن فيها وهي في^٣، وقال الشافعى الولدحر لانه مسلم باسلام ايته -

في نبش قبور المشركين :

قال اصحابنا لاباس بن بش قبور المشركين طلبا للمال، وهو قول الشافعى، وقال مالك اكرهه، وليس بحرام، وقال الاوزاعي لايفعل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر سحاثة على دابته واستحدث راحلته، ثم قال لاتدخلوا بيوت الذين ظلموا انفسهم الا ان تدخلوها وانتم بأكون مخافة ان يصيبكم ما اصابهم، فقد نهى ان يدخلوها عليهم وهي بيوتهم، فكيف يدخلون قبورهم،

قال ابو جعفر و هذا الحديث يرويه الزهرى، مرسلا، وقد ذكر فيه الا ان تدخلوها وانتم بأكون فاباح دخولها على هذا الوجه، وقد روى انه لما اتى ذلك الوادى امر الناس فاسرعوا ، وقال هذا واد (ب) ملعون، وروى انه امر بالعجبين فطرح ،

وقد روى محمد بن اسحق عن اسماعيل بن امية عن بجير(الف) بن ابي بجير (٣)

(الف) المخطوطه : بجير ابن ابي بجير، وهو بجير بالجيم مصغرا بن ابي بجير -

(ب) ايضا : وادى

(١) الامج ٧ ص ٣٤ : وقال الشافعى . . . اولى ان يحرز له دمه و ماله و عياله

(٢) قال الذهبى في ميزان الاعتدال ، على محمد الجاوي ، القسم الاول ص ٢٩٧ : بجير ابن ابي بجير، «قتلت له حديث واحد افرد ابن اسحاق به»، حد ثنا يحيى بن معين، حدثنا وهب ابن جرير، اخبرني ابي، سمعت محمد بن اسحاق يحدث عن اسماعيل بن امية عن بجير بن ابي بجير: سمعت عبدالله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: منه الفصن، رواه ابو داؤد عن يحيى فوافقناه بعلوه، ايضا سنن ابي داؤد (نولكتشور) ج ٣ ص ٨٤ .

قال سمعت عبد الله بن عمرو (الف) يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجنا الى الطايف فمررنا بقبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر ابي رغال(ب) وهو ابو ثقيف، وكان من ثمود و كان بهذا الحرم تدفع عنه، فلما خرج اصحابته (الورقة الـ ٦٧ ظ) النسمة بهذا المكان و دفن فيه و اية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب ان انتم نبشتم عنه اصبتموه معه فابتدره الناس، فاستخرجوا منه (ج) الغصن، وفي الحديث اباحة نبش قبرالمشرك لاجل المال، وقد روى عن انس قال كان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبور المشركين ، وكان فيه حرث(د) و نخل، فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت و بالحرث(د) فسوت و بالنخل قطع(١) .

في الاسير هل يمتد عنقه للقتل :

قال الاوزاعي لاباس، وقال الثوري اكرهه لا ينبغي ان يسكن من نفسه الا مجبورا -

في المستأمن المسلم يقاتل مع المشركين :

قال اصحابنا لا ينبغي ان يقاتلو مع اهل الشرك لان حكم الشرك هو الظاهر وهو قول مالك ،

وقال الثوري يقاتلون معهم، وقال الاوزاعي لا يقاتلون الا ان يشترطوا عليهم ان خلبو ان يردوهم الى دارالاسلام، وللشافعى قوله ،

(الف) المخطوطة : بن عمر والتصحيح من ميزان الاعتدال "يجير ابن ابي بعير" .

(ب) ايضا : زغال -

(ج) ايضا : معه -

(د) روى حرب و بالغرب ايضا -

(١) من ابي داؤد ج ، باب نبش القبور العادية - كتاب الطهارة : باب في بناء المسجد (نوكشور، ص ٦٦) ايضا: المحملى لابن حزم، ج ٧ ص ٣٢٧ .

قال ابو جعفر القتال الذى دعا هاولائى اليه المسلمين هو قتال تحت راية الكفر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انا بريء من كل مسلم مع شريك (الف)
لايرا اثارهما * -

و روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل من المشركين جاء يتبعه و يقاتل معه وهو شريك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فلن نستعين بشركك ، وايضاً فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالقتال على شرائطه : احدها الدعاء الى الاسلام : ثم قال فان ابوا (ب) فادعهم الى اعطاء الجزية، فان اجابوك فاقبل منهم وان ابوا(ب) فقاتلهم، فان قيل : روى ابن الزبير قاتل بالحبشة مع النجاشى عدوا آخر، قيل له النجاشى كان مسلماً، وايضاً فلم يذكر فيه قتال، و انما ذهب يعرف خبرهم فا خبر المهاجرين -

في العميان واصحاب الصوابع :

قال اصحابنا لا يقتل العميان ولا المعتوه والمقدود، ولا اصحاب الصوابع الذين طبوا (١) الباب عليهم، لا يخالطون الناس (٢) وهو قول سالك :
قال سالك واري ان يترك لهم من اموالهم مقدار ما يعيشون به وبن حبيب منه قتل -

وقال الثوري لا يقتل الشيخ ولا المرأة ولا المقددة -

وقال الاوزاعي لا يقتل الحرات والزراع، ولا الشيخ الكبير ولا المجنون

(الف) المخطوطة : سلم لاير

(ب) ايضاً : ابو

(١) طببه تطبيباً مده باطنابه و شده

(٢) الام ج ٧ ص ٣١٣ -

ايضاً يختصر الطحاوى ص ٢٨٣ : ولا يقتل المسلمون في دار الحرب صبياً ولا معتوهاً ولا اعمى ولا مقدداً ولا رهبان ولا اصحاب الصوابع ولا النساء الا ان يقاتلو هم فيكون لهم قتل من قاتلهم منهم، وكذلك ايضاً لا يقتلون شيئاً كثيراً فانياً الا ان يكون من اهل الرأي في الحرب الخ -

* راجع المحتوى لابن حزم ج ٧ ص ٣٤٩

عنـهـ، ولا راهـبـاـ ولا امـرـأـةـ وـقـالـ الـلـيـثـ لـاـيـقـتـلـ الرـاهـبـ فـىـ صـوـعـتـهـ وـيـتـرـكـ لـهـ
 (الورقة الـ ٦٨ وـ) مـنـ مـالـهـ القـوتـ -
 ٩٦٨

وـعـنـ الشـافـعـيـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ قـولـانـ اـحـدـ هـمـاـ اـنـهـ يـقـتـلـ الشـيـخـ وـالـراـهـبـ
 وـهـوـ عـنـهـ اـوـلـىـ -

قال ابو جعفر روى سفين الثوري عن عبدالله بن ذكوان عن المرقع (١) بن
 صيفي (الف) عن حنظلة الكاتب (٢) كـتـبـ معـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـمـ بـاـرـأـةـ لـهـ
 حـلـقـ، فـلـمـ جـاءـ اـفـرـجـوـاـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ كـانـتـ هـذـهـ تـقـاتـلـ (٣)
 ثـمـ اـتـبـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـالـدـاـ اـنـ لـاـ يـقـتـلـ اـمـرـأـةـ وـلـاـ عـسـيـفـاـ (٤) فـدـلـ
 عـلـىـ اـنـهـ اـنـمـاـ يـقـتـلـ مـنـ كـانـ اـهـلـ الـقـتـالـ، وـقـدـ قـتـلـ يـوـمـ خـبـيرـ درـيدـ بـنـ الصـمـةـ وـكـانـ
 ذـارـائـيـ وـسـكـيـدـةـ فـيـ الـحـرـبـ -

في سلب القتيل :

قال اصحابنا السلب من غنيمة الجيش الا ان يكون الامير نفله -

قال ابو جعفر روى عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفله سلب
 قتيل قتلها ولم يبين السبب فيه هل كان تقدم فيه القول في ذلك ام لا، و ذكر في

(الف) ايضاً : صفي

(١) مرقع بضم اوله وفتح ثانيه وكسر القاف المشددة ابن صيفي بالمهملة وقيل ابن عبدالله بن
 صيفي التميمي الحنظلي صدوق، تقريب التهذيب ،

(٢) حنظلة بن الريبع بن صيفي بفتح المهملة بعدها تهانية ساكنة التميمي يعرف بحنظلة الكاتب
 صحابي نزل الكوفة مات بعد على رض -

(٣) راجع شرح السير الكبير ١، تحقيق ص. المنجد، ص ٤٢ و ١٨٤ -

(٤) العسيف الاجر و العبد المستهان به من عسف له و عسفه استخدمه -

حدث آخر انه لما كان يوم خيبر وجال الناس قتلت رجلا من المشركين ثم رجع الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه (*) فقمت قتلت من يشهد لي ثلاثا، فقام رجل من القوم فقال : صدق و سلبه عندي فارضه عنى، فقال ابو بكر رضي الله عنه لاها (١) الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله و عن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه (٢) ايه، قال ابو قتادة فاعطانيه فكان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد قتل ابي قتادة ايه، وذكر انس هذه القصة، وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومند من قتل مشركا فله سلبه، فقتل ابو طلحة يومند عشرين قتيلا واحدا اسلابهم -

وقال ابو قتادة اني ضربت رجلا و عليه درع فقتلته، وذكر القصة، وهذا يدل ان القول قد كان تقدم من النبي صلى الله عليه وسلم قبل القتال ولا يمنع ان يكون اعلمهم، ذلك ايضا بعد القضاء الحرب.

وقد روى خالد بن سعدان عن جبير بن نفير عن عوف في قصة المددى (الف) الذي قتل روميا يوم موتة (٣) فاعطاه خالد بن الوليد بعض سلبه و منعه البعض،

* الام ، ج ٧ ص ٣١٣
(الف) المخطوطة : الدرى -

(١) "لاها الله اذا" ، قال الخطابي هكذا يرى و انما هو في كلامهم "لاها الله اذا" ، بلفظ اسم الاشارة والهاء بدل من الواو كأنه قال " لا والله يكون ذا اقول" و المعنى صحيح ايضا على لفظ اذن جوابا و جزاء و تقديره "لا والله اذا صدق لا يكون ، اولا يعمل" و في بعضها يرفع الله مبتدأه وهو للتبنيه و "لا ي عمل" خبره -

(٢) الجامع الصحيح للبخاري ، مطبع نوكشبور ، ج ١ ص ٤٤ : حديث عبدالله بن مسلمة عن مالك ، . . . عن ابي قتادة ، قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ -

(٣) راجع سن ابي داؤد جلد ٣ ص ١٦ : . . عن عوف بن مالك الاشعري قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة موتة و رافقني مددى (مجمع البخاري ج ٣ ، منسوب ابي المددى) اي رجل من مدد جاؤ ايمدون (جيش موتة) من اهل اليعن ليس معه غير سيفه الخ ، ايضا شرح معانى الاثار ، ج ٢ ، كتاب السير ، باب سلب القتيل ص ١١١ -

فقلت يا خالد ما هذا : اما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى القاتل السلب كلها، قال بلى (الورقة الـ ٦٨) ولكن استكثرته فلما رجعنا ذكرته لرسول ظ٦٨ الله صلى الله عليه وسلم فامرته ان يدفع اليه بقية سلبه، فقلت لخالد كيف رأيت يا خالد او لم اوف^(١) لك على ما وعدتك - فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال : ياخالد لاتعطيه و اقبل على وقال : هل انتم تاركوا أسراي لكم صفوه وعليكم كدره - وهذا قبل خيبر - لأن خيبر كانت في اخر سنة ثمان من الهجرة، ومؤةة كانت في اول سنة ثمان من الهجرة، وفي منع خالد ايات - جميعه وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعطيه بعد ان امره باعطائه دليل على انه غير مستحق بنفس القتل، لانه لو كان كذلك لما منعه حقه، وان كثر فدل على انه كان على وجه النفل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن شهد تلك الحرب، وقد روی عن عمر رضي الله عنه في قتل البراء بن مالك انا كنا لانخمس السلب و ان سلب البراء قد بلغ مالا^(٢) ولا ارانا الا خمسه -

اذا قال الامام من اصاب شيئا فهو له فهو كما قال ولا خمس فيه :

وهو قول الشوري والوزاعي و كره مالك ان يقول من اصاب شيئا فهو له لانه قتال يجعل، وقال الشافعی يخمس ما اصابه الا السلب - وفرق الشافعی بين ان يقتله وهو مقبل^(٣) او مدبر فقال في المدبر لاسلب له -

(١) وفي سن ابی داؤد : فقلت له دونك ياخالد ام اف لک فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذاك قال فأخبرته قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ،

(٢) شخت : اختلاف الفقهاء للطبری ، ص ١١٧ : قال ابو جعفر: و خمس عمر بن الخطاب سلب البراء بن مالك ... فكان قيمته ثلاثين الفا فقال عمر ابن الخطاب انا لم نكن نخمس الاسلاب و لكن هذا مال عظيم فكان سلب خمس في الاسلام، ايضا المصنف ج ٥، ص ٢٣٣ ، وفيه : "انا كنا لانخمس السلب و ان سلب البراء قد بلغ مالا كثيرا، ولا اراني الا خمسه، يصنا شرح معانى الاثار ج ٤ ص ١١١ -

(٣) الام ج ٧ ص ٣٠٩ س ٢: الا السلب فانه من انه للقاتل في الاتصال . . .

النفل قبل القسمة او بعدها :

قال اصحابنا والثوري لا نفل بعد احرار الغنيمة، انما النفل ان يقول من قتل قتيلا فله سنبه ومن اصاب شيئا فهو له -

وقال الاوزاعي في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة قد كان ينفل في البداية الرابع وفي الرجعة الثالث، وقال الشافعى يجوز ان ينفل بعد احرار الغنيمة على وجه الا جتهاد -

قال ابو جعفر روى حبيب بن سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في بدايته الرابع وفي رجعته الثالث بعد الخامس (١)، فاما تنفيذه (الف) في البدى قبل القتال فما قد عمل به المسلمون وما كان منه في القفول، فإنه يحتمل أن يكون في الحال التي كانت الغنائم كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغير خمس كان فيها، كما روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من فعل كذا فله كذا (٢) - فلما كانت الغنيمة جاءت الشبان يطلبون نفلهم فقالت الشيوخ لا يستأثروا علينا، فانا كنا تحت الرايات ولو انهز متكم كنارداء لكم، فأنزل الله تعالى "يسألونك عن الانفال" الآية فقسم بينهم بالسوية -

وروى نحوه عن عبادة بن الصامت ففي هذا الحديث ان النبي (الورقة ١١٦٩) صلى الله عليه وسلم قسمها بينهم بغير خمس اخرجه منها، وقد كان له ان لا ينقسم منها شئ يحتمل ان يكون حدیث بن سلمة في الحال التي كانت القسمة

(الف) المحاططة : تنفيذه *

(١) رابع المصنف لعبد الرزاق، تحقیق حبیب الرحمن الاعظمی، ج ٥، ص ١٨٩ - ١٩٠ : عن حبیب بن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل بالثالث بعد الخامس و ايضا عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في مبدأ الرابع و اذا قتل الثالث -

(٢) المسند ج ٥ ص ٢٣٩ : من قتل قتيلا فله كذا و كذا، و راجع شرح معانی الاثمار، ج ٢ ، ص ١٢ - ١١١، عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، من فعل كذا و كذا فله كذا و كذا . . يسألونك عن الانفال الخ -

قسمها رسول (ا) الله صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه، فان قيل ذكر في حديث حبيب الربع والثلث بعد الخامس و ذلك بعد الحال التي كانت الغنائم كلها ارسول الله صلى الله عليه وسلم، قيل له لادليل فيه على ما ذكرت لانه لم يذكر انه الخامس الذي يستحقه اهل الخامس، وجائز ان يكون ذلك على خمس الغنيمة لا فرق بينه وبين الثالث والنصف ،

وقد روى عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها ابن عمر فغنموا غنائم كثيرة وكانت غنائمهم لكل انسان اثناعشر بعيرا، و نفل كل انسان منهم بعيرا (١)، فذكر السهمان الجيش، و اخبر ان النفل جاز من غير نصيب الجيش -

وقد روى محمد بن سيرين ان انس بن مالك كان مع عبيدة الله بن ابي بكرة في غزوة فاصابوا سبايا، فاراد عبيد الله ان يعطي انسانا من السبي قبل ان تقسم، فقال انس لا ولكن اقسم ثم اعطني من الخامس، فقال عبيدة الله لا الا من جميع الغنائم فابي (ب) انس ان يقبل (٢)، و ابى (ب) عبيد الله ان يعطيه من الخامس، فهذا عن انس

(ا) المخطوطة : لرسول
(ب) ايضا : ابا

(١) اخرجه البخاري ، الجihad ص ٤٤٣ : عن عبدالله بن يوسف انا مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبدالله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلًا كثيرة وكانت سهامهم اثنى عشر بعيرا او احد عشر بعيرا او نفلوا بعيرا-

وانظر المصنف ج ٥ ص ١٩٠ رقم ٩٣٣٦ و ٩٣٣٥ ، وفيها "احد عشر بعيرا" ، وقال الاعظمى : " اخرجه الشیخان من طريق مالك و عن نافع ، ومن طريق حماد بن زید عن ایوب عن نافع ، و مسلم من طريق الایش عن نافع و في جميع هذه الطرق ان سهامهم كانت اثنى عشر بعيرا اثنى عشر بعيرا ، الا في طريق مالك ، ففيه احد عشر ايضا على سبيل الترديد -"

(٢) انظر المصنف لعبد الرزاق ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ، ج ٥ ، ص ١٨٣ رقم ٩٣١٢ : و فيه الناظ الطحاوى ، و ايضا رقم ٩٣٣٣ ،

يحضره غيره من الصحابة من غير نكير -

و قد روى عن سعيد بن المسيب قال كان الناس يعطون النفل من الخمس في المدد يلحق الجيش -

قال اصحابنا اذا غنموا في دارالحرب ثم لحقهم جيش اخر قبل اخراجها الى دارالاسلام فهم شركاء فيها^(١) وقال مالك والشوري والاذاعي والليث والشافعى لا يشاركونهم -

قال ابو جعفر روى الزهرى عن عنبسة بن سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد على سرية قبل نجد، فقدم ابان^(٢) واصحابه بغير بعد ما فتحنا و ان حزم خيلهم لليف - فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله، قال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم شيئا يا رسول الله «قال ابان» أنت بهذا يا وبرنجد^(٣) قال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان، فلم يقسم لهم : فاحتاج من لم يوجد القسمة بهذا، وهذا لاحجة فيه ،

و فيه وجه اخر، وهو ما روى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة قال ما شهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مغنميا الا قسم لى الاخير^(الف)، فانها كانت لاهل الحديث خاصة. ففي هذا الحديث ان خير كانت لاهل الحديث خاصة شهدوها^(ب) او لم يشهدوا دون من سواهم لأن الله سبحانه

(الف) المخطوطة : الاخير ،

(ب) ايضا : يشهدوها

(١) قبل الاختلاف للطبرى ، تحقيق شخت ص ٧٠ القطعة الاخيرة ، و ايضا الام ج ٧ ص ٣١٠ : قال ابو حنيفة رح اذا دخل الجيش ارض الحرب فغمموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوا بها الى دارالاسلام مددالهم ولم يلقو عدوا حتى خرجوا بها الى دارالاسلام فهم شركاء فيها -

(٢) انظر شرح معانى الاثارج ٢ ص ١٧ ، وسنن ابي داؤد، كتاب الجهاد ص ١٧ -

(٣) وفي سنن ابي داؤد : " انت بها يا وبر تحدى علينا من رأس ضال " اي انت متكلم بهذه الكلمة وبر دويبة على قدر السنور، تحدى، نزل، ضال جبل او مكان، و يروى بالنون و هو اسم جبل في ارض دوس، وقيل اراد به الشبان من الغنم فتكون الفه همزة -

وتعالى (الورقة الـ ٦٩) كان وعدهم ايها بقوله "ولخرى لم تقدروا عليها"، ٦٩
بعد قوله "وعدكم الله مغانم كثيرة" -

وقد روى ابو بردة عن ابي موسى قال : قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر بثلث فقسم لنا ولم يقسم لاحد من لم يشهد الفتح غيرنا، ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لابي موسى ولاصحابه من عناهم خيبر، ولم يشهدوا الواقعه ، ولم يقسم منها لاحد لم يشهد الواقعه، وهذا يحتمل ان يكون لانهم كانوا من اهل الحديبية، ويحتمل ان يكون بطبيعة نفس اهل الغنيمة، كما روى خثيم بن عراك (١) وعن ابيه (١) عن نفر من قومه ان (ب) ابا هريرة قدم المدينة وهو و نفر من قومه، قال قدمنا وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر، واستخلف على المدينة رجلا من بنى غفار، يقال له سباع بن عرفته (٢) فاتيناه وهو يصلى بالناس صلاة الغداة، فقرأ في الركعة الاولى "كهيعص" ، وفي الثانية "ويل للمطفين" . - قال ابا هريرة فاقول وانا في الصلاة ويل لابي فلان له مكيالان اذا اكتال اكتال بالوافى (ج) و اذا كال كال بالنافق . فلما فرغنا من صلاتنا اتينا سباعا فزودنا (د) شيئا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افتح خيبر فكلم الناس فasherكونا في سهامهم -

(١) المخطوطة : حسن بن غزال -

(ب) ايضاً : انا

(ج) ايضاً : بالواف -

(د) ايضاً : فرددنا

(٢) اسد الغابة، ج ٢، المكتبة الاسلامية بطهران -

ص ٢٥٩ : سباع بن عرفته الغفارى، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة لما خرج الى خيبر الى دومة الجندي و هو من مشاهير الصحابة والواقعه مذكورة -

(٢) راجع ميزان الاعتدال للذهبي ج ١ رقم ٢٤٩٣ : خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه . . و ثقہ النساء -

وقد روى قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان اهل البصرة غزوا نهاوند فظفروا، فاراد اهل البصرة ان لا يقسموا لاهل الكوفة، وكان عمار على الكوفة فقال رجل من بنى عطارد ايتها الاجدع تريد ان تشاركنا في غنائمنا، فقال حرمه ادنى سبب (؟)، فكتب في ذلك الى عمر رضي الله عنه، فكتب ان الغنيمة لمن شهد الواقعة (١) فحصل فيه الخلاف بين الصحابة لأن عمارا رأى (الف) الشركة ورأى عمر أنها لمن شهد الواقعة -

في الرجل يغنم وحده :

قال اصحابنا فيمن دخل دارالحرب مغيرا بغیر اذن الامام فما غنم فهو له ولا خمس فيه حتى يكون لهم منعه، وقال ابو يوسف اذا كانوا تسعة ففيهم الخمس، وقال الثوري فيه الخمس وان كان واحدا،
وقال الاوزاعي ان شاء الامام عاقبه و وجهه، وان شاء خمس ما اصحاب والباقي له -

وقال الشافعى يخمس.

(الف) الخطوططة ابنى

(١) اختلاف الفقهاء للطبرى، تحقيق يوسف شيخت، ١٩٣٣ء - ص ٧١، (وقال ابو ثور) الغنيمة لمن شهد القتال والواقعة، فاما من جاء بعد ما تقضى القتال ولم يكن من الجيش لم يكن له في الغنيمة حق،